من أحاديث القضاء:

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ فله أجر»(١)

شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم..» الحديث.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد مقدم على الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع، ووجه مساق هذا اللفظ: أن قوله: إذا حكم معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة» ا. هـ

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم: فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر باصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره.(٣)

وقال الإمام البغوي: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط.(٤)

وقال العلامة العيني: هذا باب في بيان أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه فأصاب أو أخطأ، أما إذا أصاب فله أجران، وأما إذا أخطأ فله أجر، وتفاوت الأجر مع التساوي في العمل لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعله للمصيب زيادة في العمل إما كمية أو كيفية.(٥)

وهذا أيها القارىء الكريم فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، وأما من ليس كذلك فلا يحل له الحكم، وهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، لأنه متسور على الشريعة، وإن صادف الحق، لأن اصابته الحق ليست صادرة عن أصل شرعي، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا، وهو عاص في جميع أحكامه، مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.(٦)

---

(١) رواه أحمد (٤/١٩٨)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤) والترمذي (٤/١٣٤١)، وابن ماجة (٢٣١٤)، والنسائي (٨/٢٢٤).

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/ص ١٦٧.

(٣) فتح الباري ج١٣، ص ٣٣١.

(٤) شرح السنة ج ١٠، ص ١١٦، عون المعبود ١٠/٣٣٥، تحفة الأحوذي ٤/٤٦٣، الطيبي ٨/٢٥٩٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥/٣٠٦.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٦ ص ٥٥٦.

(٦) شرح السنة ج ١٠، ص ١١٦، عون المعبود ١٠/٣٣٥، تحفة الأحوذي ٤/٤٦٣، شرح الطيبي ٨/٢٥٩٤.

من فوائد الحديث:

١ ـ في الحديث دليل على أنه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد غيره، وإن كان أعلم منه وأفقه حتى يجتهد، ويُستحب له مشاورة أهل العلم في الحوادث والبحث عن الدلائل، ثم يحكم بما لاح له بالدليل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.(٧)

قال الحسن: إن كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحكام بعده.(٨)

قال الزهري: وكان مجلس عمر مغتصاً بالقراء، شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم، فيقول: لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قدَم السن، ولا على حداثته، ولكن الله يضَعه حيث يشاء.(٩)

وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون مهتماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم.(١٠)

٢ ـ دلّ الحديث على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عز وجل، وعلم سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب، والسنّة إذا لم يجده صريحاً في نص الكتاب، أو سنّة، أو إجماع.(١١)

تجزؤ الاجتهاد:

هل من شرط الاجتهاد في مسالة: بلوغ رتبة الاجتهاد في كل العلوم، أو يكفي أن يكون مجتهداً في مذهبه، أو في فن من الفنون، أو في باب من أبواب الفقه، أو في مسالة من مسائل الفقه؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: ليس من شرط الاجتهاد في مسالة: بلوغ رتبة الاجتهاد في كل المسائل، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٩٧٢٠ في آخر حديث صلح الحديبية وهو مرسل، وذكره الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٨٣، عن أبي حاتم، وقال رجاله ثقات إلا انه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في جامعه في الجهاد ١٧١٤، فقال ويروى عن أبي هريرة وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص. ٢٥٩ من حديث عائشة وفي سنده طلحة بن زيد والظاهر انه (الرقي) وهو متروك وبعضهم اتهمه.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ١٠٩، ورجاله ثقات، وذكره الحافظ في الفتح عن ابن أبي حاتم، وقال: بسند حسن.

(٩) في البخاري ٨/ ٢٢٩ في قصة الحر بن قيس، وفي سنن البيهقي ١٠/ ١١٣ عن يوسف بن الماجشون.

(١٠) أخرج معناه في المصنف (١٥٢٨٦) و(١٥٢٨٧) وسنن البيهقي ١٠/ ١١٧/١٠.

(١١) انظر الرسالة ص. ٥٠٨، ٥١١، وكتاب إبطال الاستحسان في الجزء السابع من الأم ص ٢٧٤.

القول الثاني: قالوا: بل يشترط بلوغه رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وهو قول طائفة من العلماء وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

القول الثالث: قالوا: يشترط في باب لا في مسألة.

القول الرابع: قالوا: في الفرائض، لا في غيرها.(١٢)

والقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول والذي ذهب إليه جمهور العلماء، لأنه القول الوسط في المسألة، أما الأقوال المرجوحة فهم فيها ما بين متشدد في الشروط، بحيث لا تنطبق شروطه إلا على الأئمة الأربعة وقلة أمثالهم، وما بين متساهل يرى أن لكل إنسان الحق في الاجتهاد، قال العلامة ابن قدامة: وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها، فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم: (لا أدري) أصيبت مقاتله، وحكي عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين: لا أدري، ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهداً، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهداً، وصلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق.(١٣)

قال في شرح الاقناع: ويجب على الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد علماً وورعاً، لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن وكذا مَنْ ورعه لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم.(١٤)

ويأمره بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته ويأمره بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في نصيحة قاض:

«أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته والأناة في قضائك والتثبت والسؤال عن الشكل والصلح مهما وجدت إليه سبيلاً ما لم يتضح الحكم الشرعي، كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون وأداء الواجب ومن الجهاد في سبيل الله والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً».(١٥)

---

(١٢) انظر الخلاف في المستصفى ٢/٣٥٣)، المحصول ٣١٢/٣٧) الإحكام للآمدي (٤/١٦٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، كشف الأسرار (٤/١٧) تيسير التحرير (٤/١٨٢) إرشاد الفحول (ص ٢٥٤) إعلام الموقعين (٤/٢٧٥) فواتح الرحموت (٢/٣٦٤) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٣).

(١٣) انظر المقنع ج ٢٨ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(١٤) انظر الإقناع ج ٤ ص ٣٨٩.

(١٥) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام ج ٦ ص ١٣٥.

٣ ـ دل الحديث على أن القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان ولا تحر للصواب أنه آثم لأنه حكم بين الناس وهو لا يعرف الحق فهذا في النار.

قال العلامة ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له حكم إلا بها:

١ ـ معرفة الأدلة.

٢ ـ معرفة الأسباب.

٣ ـ معرفة البينات.

فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي لا الكلي.

والأسباب: معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه.

البينات: معرفة طريق الحكم عند التنازع.

فمن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على هذه الثلاثة أو بعضها.(١٦)

٤ ـ وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً. وهي من أهم مسائل أصول الفقه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن لله في المسألة حكماً معيناً قبل اجتهاد المجتهد من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه كان مخطئاً وهذا هو رأي جمهور العلماء، وهو المعروف عن الأئمة الأربعة.(١٧).

الثاني: ليس لله في المسألة حكم معين، بل الحكم فيها وصل إليه كل مجتهد باجتهاده، وبذلك يكون كل مجتهد مصيباً وهو قول بعض المتكلمين من المعتزلة.(١٨)

والقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إذ لو كان كما قالوا، لما كان لهذا التقسيم معنى، قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً، إذ لو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهو معنى قول الشافعي، ومذهبه أنه إذا اجتهد مجتهدان في حادثة، فاختلف اجتهادهما أن الحق منهما واحد لا بعينه، وذهب أصحاب الرأي إلى أن كل مجتهد مصيب، لأنه لم يكلف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد، وليس كذلك، بل هو مأمور بالاجتهاد لإصابة الحق، فإن أصابه أجر، وإن لم يصب عذر، كمن اشتبهت عليه القبلة، كُلف أن يجتهد ليصيب جهتها، فإن لم يصبها يقيناً عذر.(١٩)

---

(١٦) بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢ ـ ١٣.

(١٧) انظر العدة (٥/ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١) المسودة (ص ٤٩٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩) الميزان للسمرقندي ص ٧٥٣، تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٠٢.

الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٨٣، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٤٦، المحصول ج ٢ ص ٤٧، المستصفى ٢/ ٣٥٧.

(١٨) هذا قول المعتزلة. ونقله السمرقندي في الميزان ص ٧٥٣ عن بعض الحنفية وهو رأي بعض الشافعية وبعض المالكية. انظر كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣٠٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٠٢، المستصفى ٢/ ٣٥٧، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، البرهان ٢/ ١٣١٩، العدة ٥/ ١٥٥٠.

(١٩) انظر شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ١٠/ ١١٨.

أهم المراجع:

١ ـ مسند الإمام أحمد.
٢ ـ صحيح البخاري.
٣ ـ صحيح مسلم.
٤ ـ سنن الترمذي.
٥ ـ سنن أبي داود.
٦ ـ سنن ابن ماجة.
٧ ـ سنن البيهقي
٨ ـ سنن النسائي.
٩ ـ المصنف لـ عبدالرزاق».

شروح الحديث:

١ ـ فتح الباري لابن حجر.
٢ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين الشافعي.
٣ ـ عمدة القارىء شرح صحيح البخاري للعلامة العيني.
٤ ـ شرح السنة للإمام البغوي.
٥ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أحمد القرطبي.
٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.
٧ ـ صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام الأبي.
٨ ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للإمام شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي.
٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية.
١٠ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام ابي العلا محمد المباركفوري.
١١ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام

كتب الفقه:

١ ـ المقنع لابن قدامة المقدسي.
٢ ـ الإقناع لشرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي.

التفسير:

ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

أصول الفقه:

ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى.
ـ المسودة في أصول الفقه
ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.
ـ الميزان للسمرقندي.
ـ تيسير التحرير للأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه.
ـ الإحكام في أصول الأحكام للأمدي.
ـ شرح اللمع.
ـ المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي.
ـ المستصفى للغزالي.
ـ كشف الأسرار للإمام النسفي.
ـ بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم الجوزية.
ـ الرسالة.
ـ الأم.